

التاريخ : ٢٠١٤ / ٦ / ١٢

المرجع : هـ / ١ / ٢٤٨٢

تعميم إداري رقم ٢٧ / 2014م

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

* بالإشارة إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 39 لسنة 2006م بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الاجازة المرضية .

* ونظراً لما لوحظ في الآونة الأخيرة من تأخر الموظفين في تقديم التقرير الطبي الخاص بمنحهم اجازات مرضية في حينه .

* لذا يرجى من السادة نواب المدير العام ومديري الإدارات بالهيئة التنبيه على كافة الموظفين التابعين لهم بضرورة الالتزام بما يلي :-

1- عند حصول الموظف على اجازة مرضية يجب إبلاغ مركز عمله بها عند بدايتها .

2- يجب على الموظف تقديم التقرير الطبي المعتمد من الهيئة الطبية المختصة محدداً به الاجازة المرضية الممنوحة له وذلك فور عودته ومباشرة العمل بعد انتهاء هذه الاجازة .

برجاء التقيد بما ورد بعاليه للأهمية

المدير العام

التاريخ ٢٠١٤ / ٦ / ١٢
<input checked="" type="checkbox"/> مراقب شئون الموظفين
<input type="checkbox"/> مراقب التطوير الإداري
<input type="checkbox"/> مراقب الخدمات العامة
للأزم

نائب المدير العام
للشؤون المالية والإدارية